قرار رقم ١٠٤٤٢

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة الخامسة منه،

وبناء على القرار رقم ١٠٣٥٧ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ القاضي بنشر لائحة مؤسسات الصرافة لعام ٢٠١٠،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ القاضي بالترخيص لـ «شركة سزور للصيرفة ش.م.م.» لمزاولة مهنة الصرافة،

ولما كانت الشركة المذكورة حرّرت رأسمالها نقدا لدى مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٦ وتسجلت في السجل التجاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ تحت رقم ٢٠٢٠٤٢١،

وبناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ المقدم من الشركة المذكورة والمتضمن طلب تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة،

وبعد الاطلاع على المستندات المبرزة والمثبتة توفر الشروط القانونية لهذا التسجيل،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يُدرج اسم «شركة سرور للصيرفة ش.م.م.» على لائحة مؤسسات الصرافة ويُعطى الرقم ٧١٦.

المادة الثانية:

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨ أيار ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٨/٢٠٠٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/14 الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة الاتصالات الجديدة ش.م.م. New Com S.A.L ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينصّ على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القرار الخاص القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ ضمنا أو تاريخ اقرب منه تحدّده الهيئة وترسل عندها اشعارا بالإنهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الأقل من تاريخ الانهاء،

على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠٠٩/١٠/٢٧

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة